Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢- المنهج الثانى: الاستدلال

وهو محكى عن الشيخ أبى هاشم وأصحابه [١]، كالشيخ أبى عبد الله البصرى[٢]، وقاضى القضاة [٣]، وغيرهم من جلة المعتزلة ، هو أن العلم بالقبح والحسن والوجوب ، من هذه الأشياء معلوم بالضرورة على جهة الجملة ، وأما وجه القبح [٤] والحسن فيها [٥] ، فالعلم به من جهة الاستدلال ، وفيه مسلكان :

١- المسلك الأول: برهانى.

وتقريره ، أنا متى علمنا كون الضرر خالياً عن جميع جهات الاستحقاق ، ولا عرض يلحقه ؛ فإنه يكون قبحاً . ومتى لم يعلم ذلك بأن كان من أجل الاستحقاق ، أو من جناية سابقة ؛ فإنه لا يكون قبحاً ، فلما دار القبح على هذه الأوصاف وجوداً وعدماً ؛ لا جرم قضينا بكونه قبحاً لأجل ما اختص به من هذه الوجوه ، وهذه الطريقة تلقب فى لسان المتكلمين **بالطرد** [٦] **والعكس** [٧]، ومعنى الطرد وجود القبح لوجود هذه الأمور ، ومعنى العكس ، انتفاؤه لا نتفائها ، أو بانتفاء واحد منها فلا جرم كان معللاً كما ذكرناه آنفاً .

***

---

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى من كبار علماء المعتزلة ، من الطبقة التاسعة ، له آراء انفرد بها عن غيره، وتبعته فرقة سميت «بالبهشمية» ، له مصنفات مثل : «الشامل» و«تذكرة العالم» ، و«العدة» انظر ابن المرتضى: طبقات المعتزلة ؛ ص ٩٤ .

(٢) الحسين بن على بن إبراهيم ، فقيه أصولى من كبار شيوخ المعتزلة ، من الطبقة العاشرة ت ٣٦٩ هـ ، له مؤلفات كثيرة مثل : " الايمان " ، والرد على ابن الراوندى ، " الرد على الرازى " انظر التوحيدى : الامتاع والمؤانسة ١/ ١٤٠

(٣) هو القاضى عبد الجبار بن أحمد الهمذانى الاسدابادى ت ٤١٥ ، من كبار علماء المعتزلة ، وصاحب «المغنى» «والأصول الخمسة» .

(٤) القبيح : هو ما يكون متعلق الذم فى العاجل والعقاب فى الآجل . التعريفات ؛ ص ١٩٦

(٥) الحسن : ما امرنا بمدح فاعله ، وعرفه الباقلانى بقوله هو ما وافق الامر من الفعل . وقال الجرجانى هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح ، وكون الشيء صفة كمال كالعلم وكون الشيء متعلق بالمدح كالعبادات . انظر الحدود ؛ ص٥٨، والإنصاف ؛ ٤٩ ، والتعريفات ؛ ٩٨

(٦) الطرد : ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم فى الثبوت . انظر التعريفات ، ١٥٩

(٧) العكس : عدم الحكم لعدم العلة .انظر الحدود ؛ ص ٧٥ .